

الحرم وضع شفينة عليه بيكي طويلا من التفت فاذا هو بعد  
 اجن الخطاب رضي الله عنه بيكي فقال يا عمرها هنا تسكب  
 العبرات فان لم يكن الحجر موجودا في محل ولعياد باسه فانه  
 يقف مقابلها مكانه ويستلم الركن فان سبق ففعل الحج والسجود  
 عليه لم يزد ولم ينقص واستلمه بيديه وقبلها فان سبق استلامه بيديه  
 فانه يستلمه بيديه وقبله ذكر النبي فان سبق اشار اليه  
 بيده او بيدي ولا يقبل يده اذا اشار ولا النبي الذي  
 يستشير به قال في السير الكبير ومعنى الاستلام المسح باليد  
 ما حوز من السلام بكسر السين وهو الحجارة فاذا مسح  
 الحجر قيل اسلم اي امس السلام قال ابن قتيبة انتم  
 والاستلام ايض عباره عن التحية ولهذا يسمون اهل  
 اليمن الحج اسودا المحيا لان الناس يحبون بالاستلام  
 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزل الحجر  
 الاسود من الجنة اسود بياض من اللبن فسودت خطايا  
 بني آدم انتهى تحقيق المقام على مذهب الامام احمد **واما**  
**بيان الكلام** التي تتعلق بالطواف فقال النووي في  
 الافيحاح واعلم ان الطواف يستعمل على شروط واجبات  
 لا يصح

لا يصح الطواف بدونها وعلى سنة ويصح بدونها **اما**  
 الشروط والواجبات فلما اختلفت في بعضها الواجب  
 الاول سئل العروة قال في العاشية قال لا يطوف من يحلم عند  
 القدوة فان عجزا ففضل طواف الوداع والنقل محمدنا  
 وعاريا **وكذا** طواف الركن عاريا لانه لا إعادة عليه انتم  
 والقياس منع التبرج والتنجس منه لوجوب الاعادة فلا  
 فائده في فعله وقارن الصلاة لحرمه الوقت وهو لا اخر لوقته  
 وفي صحيح البخاري وعنده ان ابا بكر بعث ابا هريرة في حجة  
 التي قبل حجة الوداع يوم النحر يمشي في جملة ربه في حجة  
 في الناس ان لا يسبح بعد العمام مشرك ولا يطوف بالبيت  
 عربان قال القسطلاني في شرحه احب هذا اما من  
 الشافعي وما ذكره والامام احمد وعليه الجمهور خلافا لابن  
 حنيفة واحمد في رواية حيث جوز له للعاري لكن عليه دم  
**وقال النووي** وتجيب الطهارة في الطواف عن الحد وقعن  
 النجاسة في البدن والملابس والمكان الذي يطوفه في مسيه  
 نعم لو غلبت النجاسة في الطواف لذرق الطهور حينئذ  
 فيعفى عنها حيث مستحي كيف ما اتفق ولم يحل عنها بل

Copyright © King Saud University